

## مرسوم

### بتتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بالنظافة وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة والمجاري الصحية ومخلفات المصانع وال محلات العامة

الاعمال منأتربة وأنقاض وغيرها وذلك على نفقة القائمين بهذه الاعمال وبوسائلهم الخاصة » .

**مادة ٢١ :**

« لا يجوز ترك الأغنام والابقار والجمال والخيول وغيرها من الماشي في الشوارع والميادين .

وللبلدية أن تضبط الحيوان السائب وتحجزه لديها نظير الأجر التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام للبلدية ، ولها بعد مضى أسبوع من تاريخ الضبط وعدم تقديم صاحب الحيوان لاسترداده بعد سداد مستحقات البلدية أن تبيع الحيوان وتخصم مستحقاتها من ثمنه كما أن لها ذلك في حالة خشية هلاك الحيوان بعد استئذان نيابة البلدية » .

**مادة ٤٨ :**

« يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٨ بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

ويعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢١ فقرة أولى بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

**مادة ثالثة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعـد العـبد الله الصـباح

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنيابة  
جاسم خالد المزروق

صدر بقصر السيف في : ١٣ رمضان ١٣٩٩ هـ  
الموافق : ٥ أغسطس ١٩٧٩ م

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشأن المحلات العامة والمقلفة للراحة والمنفعة بالصحة ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشأن بيع الأغذية وتخزينها وال محلات الخاصة بها ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٧ م في شأن النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة والمجاري الصحية ومخلفات المصانع وال محلات العامة ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدي ،

وعرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

**مادة أولى**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٧ من المرسوم الخاص بالنظافة وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة والمجاري الصحية ومخلفات المصانع وال محلات العامة المشار إليها بالنص الآتي :

« ويجب في المناطق التي تحددها البلدية حفظ مخلفات البناء في حاويات ذات حجم مناسب توضع في الأماكن الملائمة داخل حدود المشروع أو في الواقع التي تسمح بها البلدية » .

**مادة ثانية**

يستبدل بنص المواد ١٨، ٢١، ٤٨ من المرسوم المشار إليه في المادة الأولى النصوص الآتية :

**مادة ١٨ فقرة أولى :**

« على المرخص لهم بإجراء أعمال طبقاً للمادتين ١٣، ١٦ من هذا المرسوم إزالة ونقل كافة ما يترب أو يتخلل عن هذه